

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله ( ضمن ) أي بدفعها له وكذا لو تركه في بيته الذي فيه ودائع الناس وذهب فضاعت ضمن .

بحر عن الخلاصة .

قال ط فلا يضمن في صورتين أما إذا علم أمانته وما إذا لم يعلم حاله أصلا .

قوله ( الدفع لمن في عياله ) الضمير في عياله الأخير يصح أن يرجع للعيال الأول وبه صرح الشرنبلالي ويصح أن يرجع للمودع وبه صرح المقدسي .

وفيه لا يشترط في الأبوين كونهما في عياله وبه يفتى .

ولو أودع غير عياله وأجاز المالك خرج من البين ولو وضع في حرز غيره بلا استئجار يضمن لأن الوضع في الحرز وضع في يد من في يده الحرز فيكون كالتسليم إليه .

زيلعي أي فيكون وديعة وليس للمودع أن يودع .

رملتي .

وفي سكوتهم عن الدفع لعيال المودع بكسر الدال إشارة إلى أنه لا يملكه .

ونقل العلامة أبو السعود اختلافا فقال والرد إلى عيال المالك كالرد إلى المالك فلا يكون إيداعا بخلاف الغاصب إذا رد إلى من في عيال المالك فإنه لا يبرأ .

وفي الخلاصة إذا رد الوديعة إلى منزل المودع أو إلى من في عياله فضاعت لا يضمن .

وفي رواية القدوري يضمن بخلاف العارية .

قال في البحر والفتوى على الأول وهذا إذا دفع إلى المرأة للحفظ .

أما إذا أخذت لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن ا ه .

فعلى ما ذكر إذا كان ابنها في عيالها ولم يكن متهما يلزمها اليمين أنها دفعتها لابنها المذكور ويسأل المدفوع إليه ماذا صنع ويجعل كأنه نفس المودع ويجري الحكم الشرعي فيه .

لما في فتاوى مؤيد زاده وصور المسائل عن الفصولين أتلها من في عيال المودع ضمن

المتلف صغيرا أو كبيرا لا المودع ا ه .

المودع إذا قال دفعت الوديعة إلى ابني وأنكر الابن ثم مات الابن فورث الأب مال ابنه كان ضمان الوديعة في تركه الابن خائنة .

وفي فتاوى قاضيخان عشرة أشياء إذا ملكها إنسان ليس له أن يملك غيره لا قبل القبض ولا

بعده المرتهن لا يملك أن يرهن والمودع لا يملك الإيداع والوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل

غيره ومستأجر الدابة أو الثوب لا يؤجر غيره والمستعير لا يعير ما يختلف بالمستعمل

والمزارع لا يدفع الأرض مزارعة إلى غيره والمضارب لا يضارب والمستبضع لا يملك الإبضاع

والمودع لا يملك الإيداع ا ه .

ولم يذكر العاشر في البحر .

وذكره الخير الرملي فقال العاشر المساقى لا يساقى غيره بغير إذن كما في السراجية وشرح

الوهبانية ا ه .

وفي الخلاصة والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن وإن فعل شيئاً منها ضمن والمستأجر

يؤجر ويعار ولم يذكر حكم الرهن وينبغي أن لا يرهن كما هو الصحيح من عبارة الخلاصة ويأتي

بيانها في العارية موضحاً .

وفي التجريد وليس للمرتهن أن يتصرف بشيء في الرهن غير الإمساك لا يبيع ولا يؤجر ولا يعير

ولا يلبس ولا يستخدم فإن فعل كان متعدياً ولا يبطل الرهن انتهى .

قوله ( بأن كان له عيال غيره ) أي غير البعض الذي نهاه عنه ضمن بدفعه إلى المنهي عنه

وإن لم يكن له إلا ذلك البعض لا يضمن بدفعه إليه .

قوله ( وإلا لا ) يعني مع كون المدفوع إليه أميناً لأنه شرط جواز الدفع كما مر .

قوله ( وإن حفظها بغيرهم ضمن ) أي لأن